وظيفة ناظر الوقف وما يترتب عليها من اجره أو ضمان

أ.د / عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالى

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

كلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية

بدولة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطاهرين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنَّ مِن أعظم القُرُبات إلى الله تعالى رب العالمين، ومِن أجل الصدقات التي يستمر نفعُها للعبد إلى يوم الدين: وقفَه لمالِه الذي يبقى أصلُه ويُنتفع به على ممر السنين؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا مِن ثلاثةٍ: إلا مِن صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له " أخرجه مسلم[1].

ولهذا فقد أكثر المسلمون على مرِّ الدهور والعصور من الوقف، حتى أصبح الموردَ الذي يغذي المساجد والمدارس والفقراء والمساكين وغير ذلك، وتطورتِ أساليب الوقف وطرقه، فكثرت أسئلة الناس فيه، واحتاج العلماء إلى بيانِ ذلك لهم؛ لِمَا كلَّفهم الله تعالى به وأخذ عليهم العهد فيه، مِن بيان أحكام الدين؛ ليتعبد الناس خالقهم على الوجه الصحيح الذي يقبله سبحانه ويرضاه.

وكان مِن أهم ما يتعلق به الوقف والسؤال فيه: ما يتعلق بَناظر الوقف الذي يشرف على أموره، ويقوم بحفظه وإصلاحه، ويسعى في إدارته بما يجعله على أحسن الوجوه في الإفادة منه، فأحببت أن أبين في هذا

---

[1] " صحيح مسلم " – كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٤/١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضس الله عنه.

البحث ما يتعلق بأعمال الناظر على وجه العموم والتفصيل، ثم ما يترتب على ذلك من الأجرة التي يستحقها، والضمانِ الذي قد يلزمه عند التعدي أو التقصير.

فبيَّنْتُ أحكامَ ذلك على التفصيل، بذكر آراء المذاهب المعروفة، وبيان أدلتهم ، واختيار الراجح مِن بينها؛ بناءً على التدليل والتعليل الذي يَذكره العلماء في ذلك، مع ملاحظةِ أنَّ أكثرَهُ محلُّ اجتهادٍ ونظرٍ؛ إذْ إنه يقوم على مراعاة المصلحة والبحث عنها أين تكون.

هذا، وقد قسمت البحث – بعد هذه المقدمة – إلى تمهيدٍ وخمسة مباحثَ وخاتمة:

فأما التمهيد فهو في تعريف النِّظارة، والألفاظ المتعلقة بها، ومشروعيَّتها.

وأما المباحث الخمسة فهي:

المبحث الأول: وظيفة الناظر.

المبحث الثاني: أجرة الناظر.

المبحث الثالث: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة.

المبحث الرابع: ضمان الناظر:

المباحث الخامس: علاقة ذِمَّةِ الناظر المالية بِذِمَّةِ الوقف المالية.

وأما الخاتمة، فذكرت فيه باختصارٍ أهمَّ ما رجَّحتُه مِن الأحكام التي ذكرها العلماء.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقَنا أجره وبركتَه في الدارين، وصلى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

تعريف النِّظَارة

النظارة لغةً: مأخوذة من النَّظَر الذي هو حِسُّ العين. تقول: نظـــره – كنصَره وسمِعه – ينظره نظَرًا ومَنظرًا ومَنظــرةً. وزاد فـــي " القـــاموس ": نَظَرانًا وتَنْظارا.

وتقول: نظر إلى كذا وكذا، مِن نظر العين ونظر القلب.

ونظر فيه: تدبَّر وتفكَّر.

ونظره – أيضًا –: بمعنى أخَّره وأمهله.

والناظر: الحافظ. وناظور الزرع والنخل وغيرهما: حافظه، والطاء [أي: ناطور]: نَبَطِيّة كما قال ابن منظور[1].

والنِّظَارة – بكسر النون –: الفراســة والحــذق، وحرفــة النـــاظر. والناظر: المتولي إدارةَ أمر، يقال: ناظر المدرسة، وناظر الضَّيْعة. وجمعـــه: نُظّارة. ومؤنثه: ناظرة. وكان يُطلق على الوزير، فقيـــل: نـــاظر المعـــارف ونحوه. والجمع: نُظّار[2].

وأما النَّظارة – بفتح النون –: فكلمةٌ يستعملها العجم بمعنى التنزه في الرياض والبساتين[3].

---

[1] انظر: " لسان العرب " (٥/٢١٥، ٢١٨) و" المصباح المنير " (٢/٦١٢) و" القـــاموس المحيط " (٢/١٤٩).

[2] انظر: " المعجم الوسيط " (٢/٩٦٩، ٩٧٠).

[3] انظر: " المصباح المنير " (٢/٦١٢).

والنظارة اصطلاحا : لا يختلف استعمال الفقهاء لكلمة النظارة عن معناها اللغوي الذي هو الحفظ وتولي إدارة أمر.

وقد عرّف البهوتي من الحنابلة الناظرَ بأنه: " هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه "[1].

الألفاظ المتعلقة بالنظارة :

يستعمل الفقهاء كلمة " القيم " و" المتولي " بمعنى الناظر.

وقد ذكر ابن عابدين أنّ في " الحامدية ": أن القيِّم والمتولي والناظر في كلامهم واحد"، ثم قال ابن عابدين: " إن هذا ظاهرٌ عند الإفراد [أي: الإطلاق]، أمّا لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه -كما يقع كثيرًا، فيُراد بالناظر: المشرف ". قال: " وعن هذا أجبت في حادثةٍ: بأنه ليس للمتولي الإيجارُ بلا علم الناظر ... "[2]اهـ.

وذكر ابن الهمام في مسألةِ المشرفَ وأراد به مَن هو دون الناظر، فقال: " وليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف، بل وظيفتُه الحفظ لا غير، وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف "اهـ[3].

مشروعية النِّظارة على الوقف

النِّظَارة مشروعةٌ بإجماع العلماء؛ ولذلك فقد فصلوا – جميعًا – في أحكام النظارة وما يتعلق بها، فلم يخالف في ذلك أحد.

ونأتي الآن إلى مباحث هذا البحث، وهي ثلاثة:

---

[1] " كشاف القناع " (٤/٢٦٩).

[2] " حاشية ابن عابدين " (٣/٤٣١).

[3] " فتح القدير " (٦/٢٤١). وانظر: " البحر الرائق" (٥/٢٦٣).

المبحث الأول

وظيفة الناظر

وفيه أحدَ عشرَ مطلبًا:

المطلب الأول

بيان وظيفة الناظر على وجه العموم

قال المَرْداودي: " وظيفة الناظر: حفظُ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه[1]، وتحصيل رَيْعه: مِن تأجيره أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: مِن عمارةٍ وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحو ذلك...

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ونَصبُ المستوفي الجامعِ للعمال المتفرقين، وهو بحسب الحاجة والمصلحة، فإن لم تتم مصلحةُ قبض المال وصرفه إلا به، وجب، وقد يُستغنى عنه لقلة العمال " اهـ[2].

وقال الطرابلسي الحنفي: " أول ما يفعله القيم في غلة الوقف: البُداءة بعمارته وأجرة القوّام ... ". قال: " ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدةٌ به "اهـ[3].

---

[1] أي: في الوقف.

[2] " الإنصاف " (٦٧/٧). وانظر: " منتهى الإرادات " (٣٦٣/٣) و" غاية المنتهى " (٢٠/٢، ٢١). وانظر: " عقد الجواهر الثمينة " لابن شاس (٥١/٣) و" روضة الطالبين " (٣٤٨/٥، ٣٥١) و" المنهاج " مع " مغني المحتاج " (٣٩٣/٢).

[3] " الإسعاف " (ص٥٦).

وقال الحَطَّاب المالكي: " لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرفُ إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك. ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرفَ كيف شاء "[1]اهـ.

وقال الخطيب الشربيني: " ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه ينظر في مصالح الغير، فأشبه وليَّ اليتيم " اهـ[2].

وقال الطرابلسي – أيضًا –: " ولا يُكلَّف من العمل إلا ما مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي أن يقصر عنه ". قال: " ولو نازع أهل الوقف القيِّم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جُعِل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئا، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة "اهـ[3].

المطلب الثاني

تولي الناظرِ النظارةَ مع غيرها من الأعمال

ذكر الحنفية: صحةَ كونِ رجلٍ واحدٍ ناظرًا وإمامًا وخطيبًا[4].

ولكن قال الحنابلة: أنه إن شرط الواقف ناظرًا ومدرسًا ومعيدًا وإمامًا، لم يجز أن يقوم شخصٌ بالوظائف كلها وتنحصر فيه، وأما إن جمع بين بعضٍ لا يتعذر قيامُه به، لم يَمتنع[5].

---

[1] انظر: " مواهب الجليل " (٦/٤٠).

[2] " مغني المحتاج " (٢/٣٩٤).

[3] " الإسعاف " (ص٥٤).

[4] انظر: " العقود الدرية " (١/١٩٢).

[5] انظر: " كشاف القناع " (٤/٢٧٣).

والذي يظهر: أنه لا بد مِن اتِّباع شرط الواقف في ذلك مطلقًا، فلو اشترط أن يكون الناظر مستقلاً، فلا يصح أن يَجمع مع النِّظارةِ عملاً آخَر ممّا ذُكِر، كالتدريس أو الإمامة؛ إذ الوفاء بالشروط التي لا تخالف الشرع واجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما » أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: " هذا حديث حسن صحيح "[1].

المطلب الثالث

التقرير في الوظائف

اختلف الفقهاء في مَن يكون له الحقُّ في تعيينِ مَن يقوم بمصلحةِ الوقف، مِن تدريسٍ أو إمامةٍ أو غيرِهما، هل هو ناظرُ الوقف أو القاضي ؟

فكان في هذا قولان رئيسان، مع بعض التفصيلات التي يمكن أن نُجمِلَها فيما يلي:

القول الأول: وهو للحنفية وبعض الشافعية:

أ- أنه إنْ شَرط الواقفُ التقريرَ في الوظائف للناظر، فإن التقرير يكون له.

---

[1] " سنن أبي داود " – كتاب الأقضية – باب في الصلح (٣٥٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و" سنن الترمذي " – أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، من حديث عَمرِو بنِ عوفِ المزَنيِّ رضي الله عنه، كما أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم – كتاب الإجارة – باب أجر السَّمْسَرة (٤/٤٥١).

ب- فإنْ لم يَشرُطْه الواقفُ للناظر، فهو للقاضي.

وعلى هذا: فإذا قرّر الناظرُ المشروطُ له التقريرُ مِن قِبَلِ الواقف شخصًا، فهو المعتبر دون تقرير القاضي؛ أخذًا من القاعدة المشهورة : (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)، وأما إذا لم يكن الناظرُ مشروطًا له التقرير، فالمعتبر تقرير القاضي.

وذكروا: أنه لو قرَّر القاضي رجلاً، ثم قرّر السلطانُ آخَرَ، فالعبرة لتقرير القاضي؛ كالوكيل إذا نجَّز ما وُكِّل فيه ثم فعله الموكِّل.

قال الحنفية: وليس للقاضي أن يقرِّر وظيفةً حادثةً لم يَشرُطها الواقف[1].

القول الثاني: وهو للجمهور مِن المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة: أنَّ للناظر التقريرَ في الوظائف مطلقًا، سواء أشرط الواقف التقريرَ للناظر أم لم يشرطه[2].

قال الشافعية: فللناظر – ولو كان ناظرًا خاصًّا وليس حاكمًا – أن يُولِّيَ في المدرسةِ وغيرِها، ويستطيع أن يميز بينهم في الفقه عن طريق السؤال عنهم[3].

[1] انظر للحنفية: " حاشية ابن عابدين " (٣/٣٨٦، ٤١٧)، وللشافعية: " حاشية الشرواني على تحفة المحتاج " (٨/١٦٢) و" حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج " (٥/٤٠٠).

[2] انظر: " مواهب الجليل " (٦/٣٨) و" مغني المحتاج " (٢/٣٩٤) و" كشاف القناع " (٤/٢٦٩).

[3] انظر: " مغني المحتاج " (٢/٣٩٤) " نهاية المحتاج " (٥/٤٠٠، ٤٠١).

وقال الحنابلة: لناظرِ المسجدِ المشروطِ له النظرُ نصبُ إمامٍ ومؤذنٍ ومَن يقوم بمصلحته مِن جابٍ ونحوه[1].

قالوا: لكنْ لا يقرر الناظرُ نفسَه في وظائفه، ومتى امتنع من نصب من يجب نصبُه، نصّبه الحاكم؛ كما في عَضْل الولي في النكاح.

كما ذكروا: أنه لو انتصَب مدرسٌ بمدرسة أو معيدٌ وأُذعِن له بالاستفادة وتأهل لذلك ولم يُنازَع، استحق ولو لم يَنصبْه الناظرُ إلا إن كان هناك شرط.

قالوا: وكذا لو قام بالتدريس طالبٌ متفقِّهًا، وكذا إمام مسجد ونحوِ مؤذِّنِه[2].

قالوا: ومَن قُرِّر في وظيفةٍ على وفق الشرع، حرُم على ناظرٍ وغيرِه صرفُهُ عنها بلا موجِبٍ شرعي؛ كتعطيله القيام بها[3].

الترجيح :

والذي يترجَّح: هو قول الجمهور: أنَّ للناظر التقريرَ في الوظائف مطلقًا، سواء أشرط الواقف التقريرَ للناظر أم لم يشرطه؛ لأنَّ الأصل في جعلِه ناظرًا، أن يكون مسؤولاً عن كلِّ ما يتعلَّقُ بمصلحة الوقف التي منها تقريرُ الوظائف، فهذا هو الظاهر مِن قَصْدِ الواقف وإن لم يُصرِّحْ به؛ لأنه الأصل والمتبادَر في تعيين الناظر.

---

[1] انظر: " الإنصاف " (٦١/٧).

[2] انظر: " منتهى الإرادات " (٣٦٤/٣) – مع حاشية ابن قائد – و" كشاف القناع " (٢٦٩/٤) و" غاية المنتهى " (٢١/٢).

[3] " شرح منتهى الإرادات " (٥٠٦/٢).

المطلب الرابع

نَصبُ إمام المسجد

فصَّل الحنابلةُ في نَصبِ إمام المسجد - هل للناظر ذلك ؟ - فقالوا:

١- إن كان هناك ناظرٌ مشروطٌ للنظر في المسجد، فإنَّ له نَصْبَ مَن يقوم بوظائفه مِن إمامٍ ومؤذنٍ وقَيِّمٍ وغيرهم.

لكنْ ذَكَر الحارثي: أنه لا ينصب في مساجد الشوارع والقبائل مَن لا يرضاه الجيران؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثةٌ لا يَقبل الله منهم صلاةً: مَن تقدم قومًا وهم له كارهون... " الحديث[1].

ويجب أن يولِّيَ في الوظائف وإمامة المسجد الأحقَّ شرعًا، وليس للناس أن يولُّوا عليهم الفساق.

٢- وأما إن لم يكن هناك ناظرٌ مشروطٌ للمسجد، فهل تكون في هذه الحالة ولايةُ نصب الإمام للواقف أو لا ؟

أ- فنَصَّ أحمدُ في روايةٍ على أنها لا تكون للواقف، وعلى هذه الرواية قال الحنابلة:

- فولاية نصبه للإمام ولو كان المسجد صغيرًا في الأصح؛ لأنه من المصالح العامة.

---

[1] أخرجه أبو داود في - كتاب الصلاة - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون - (١٦٢/١) (٥٩٣)، وابن ماجه في - كتاب إقامة الصلاة - باب من أم قومًا وهم له كارهون - (٣١١/١) (٩٧٠) - من حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: .....

- وقال بعض الحنابلة – كالماوردي -: إن كان المسجد كبيرًا – كالجوامع وما عظُم وكثُر أهلُه – فلا يؤم فيها إلا من ندبه السلطان، وإن كان من المساجد التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل، فلا اعتراضَ عليهم، والإمامة لمن اتفقوا عليه، وليس لهم بعد الرضا به عزلُه عن إمامته إلا أن يتغير بنحو فسقٍ أو ما يَمنع الإمامة[1].

ب- وفي احتمالٍ للحنابلة: أنه تكون ولاية نصب الإمام في هذه الحالة للواقف[2].

وهذا الاحتمال أرجح في نظري؛ لأنه إذا كان للواقف أن يعين ناظرًا للمسجد، وهذا الناظر له أن يعين إمامًا للمسجد، فمِن باب أولى أن يكون للواقف حقٌ توليةِ إمامٍ للمسجد إذا لم يعين ناظرًا.

المطلب الخامس

دفع حصص الطلبة

ذكر الشافعية قولين في الذي يقوم بدفع حصص الطلبة: هل هو ناظر الوقف أو المدرس؟

---

[1] انظر: " الإنصاف " (٧/٦١، ٦٢) وحاشية ابن قائد على " منتهى الإرادات " (٣/٣٦٠) و" غاية المنتهى " (٢/٢١).

[2] انظر: " الإنصاف " (٧/٦١، ٦٢) وحاشية ابن قائد على " منتهى الإرادات " (٣/٣٦٠) و" غاية المنتهى " (٢/٢١).

القول الأول: أنه الناظر؛ لأنه قائمٌ مقامَ الواقف، وهو الذي يولِّي المدرس، فهو الأصل، والمدرس فرعه، ولا يقدَّم الفرع على الأصل. وهذا هو المعتمد[1].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي: " ومَن وقف على مدرسٍ وفقهاء، فللناظر ثم للحاكم تقدير أعطيتهم ..." اهـ[2].

القول الثاني: أنه المدرس، وأنه ليس للناظر إلا تحصيلُ الريع وقَسْمُهُ على المنزلين. وهو قول العز بن عبد السلام[3].

والذي يظهر: أنَّ القول الأول الذي هو المعتمد عند الشافعية أرجح؛ لما ذكروه مِن تعليلٍ، مِن أنَّ الناظر هو الأصل، وهو الذي يعيِّن المدرس، ولا يُقَدَّمُ الفرعُ على الأصل.

المطلب السادس

تأجيرُ الناظرِ الوقفَ بأقلَّ من أجرة المثل

١- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يؤجر الناظرُ العينَ الموقوفةَ بأقلَّ من أجرة المثل إذا كان الغبن فاحشًا ولو كان الناظر هو المستحِقَّ للوقف؛ لما قد يحصل من ضررٍ على الوقف وذلك بموته، فيتضرر مَن بعده مِن المستحقين، وربما يتضرر الوقف في الوقت نفسه؛ وذلك إذا كان محتاجًا للتعمير.

---

[1] انظر: " مغني المحتاج " (٣٩٤/٢).

[2] " شرح منتهى الإرادات " (٥٠٣/٢) و" كشاف القناع " (٢٧٥/٤).

[3] انظر: " مغني المحتاج " (٣٩٤/٢).

وإذا وقع التأجيرُ بدون أجرة المثل، لزم المستأجرَ تمامُ أجرة المثل.

لكن استثنَوْا من عدم الجواز حالَ الضرورة؛ كما إذا لم يُرغب فيه إلا بأقلَّ مِن أجرة المثل، أو إذا نابت الوقفَ نائبةٌ، أو كان دَيْنٌ.

ولو رخصت الأجرة بعد العقد، فطلب المستأجِر فسخه، لا يجيبه الناظر؛ للزوم الضرر على الوقف[1].

٢- وقال المالكية: إن وقعت إجارة الوقف بدون أجرة المثل، وزاد آخَرُ على المستأجِر، فإنه يُفسخ للزيادة.

فإن طَلب مَن زِيد عليه أن يبقَى بيده ويدفعَ الزيادة، فقولان للمالكية:

أ- فقال بعضهم - وهو ظاهر كلام الخرشي -: لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على مَن زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل، فإن بلغتها لم يُلتفت إلى زيادة من زاد (يعني الثاني الذي ليس بمستأجر).

ب- ورجَّح العدوي: أنه إن التزم الساكن أجرة المثل التي زادها الآخَر، فالساكن أحق؛ لوقوع عَقْدٍ وقع معه في الجملة، ما لم يزد الآخَر على ذلك وإلا كان أحق[2].

ويظهر أنَّ قول العدويِّ أقرب إلى عدم الإضرار بأحد.

٣- وذهب الشافعية إلى أن العين إذا كانت موقوفةً على الناظرِ نفسه، فإنه يصح قطعًا إجارةُ الناظرِ لها ولو بدون أجرة المثل.

---

[1] انظر: " البحر الرائق " (٢٥٤/٥، ٢٥٥) و" حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣، ٤٠٠، ٤٠١).

[2] انظر: " حاشية العدوي على الخرشي على خليل " (٩٩/٧).

وأما إذا أجّر العين الموقوفة على غيره بدون أجرة المثل، فإنه لا يصح قطعا[1].

٤- وذهب الحنابلة إلى أنه لو أجّر ناظر الوقف العين بأنقص من أجرة المثل، صح العقد، وضمن الناظر نقصًا لا يُتغابَن به في العادة إن كان المستحقُّ غيرَه؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده؛ كالوكيل إذا باع أو أجّر بدون ثمن أو أجر المثل[2].

الخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة مِن التفصيل في أنه إذا كان المستحقُّ هو الناظرُ نفسَه - بأن كانت العين موقوفةً عليه - فيصح أن يؤجرَها ولو بدون أجرة المثل، وأما إذا كان المستحقُّ غيرَه فليس له ذلك.

المطلب السابع

ازديادُ الأجرة في مدة الإجارة

١- **ذهب الحنفية** إلى أنه إذا زادت الأجرة بعد العقد عن أجرة المثل زيادةً فاحشة - وهي ما لا يتغابن الناس فيه - فإن الناظر يفسخ العقد، ويعقد ثانيًا بأجرة المثل مع المستأجر الأول إذا قبل الزيادة[3].

[1] انظر: " مغني المحتاج " (٣٩٥/٢) و" نهاية المحتاج " (٤٠٣/٥).

[2] " مطالب أولي النهى " (٣٤٠/٤).

[3] وبنحوه قال الشافعية - في قولٍ خلاف الأصح عندهم -: أنه ينفسخ العقد إذا كان للزيادة وقْعٌ والطالبُ ثقة؛ لتبيُّنِ وقوعه على خلاف الغبطة. وفي قولٍ آخرَ لهم - خلاف الأصح أيضًا -: أنه إن كانت الإجارة سنةً فما دونها، لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة. انظر: " روضة الطالبين " (٣٥٢/٥) و" مغني المحتاج " (٣٩٥/٢) و" نهاية المحتاج " (٤٠٣/٥).

فإن امتنع الناظر من الفسخ فسخه القاضي.

ولكنْ يُشترط في هذه الزيادة الموجبة للفسخ: أن تكون زيادةً في نفسها عند الكل، فلا تكون زيادة تعنُّتٍ – أي: إضرار – من واحدٍ أو اثنين، ولا تكون زيادةً مِن عمارة المستأجِر بماله لنفسه[1].

وقد ذكر الحنفية أنَّ للناظر إقالةَ عقد الإجارة إذا كان فيه مصلحةٌ.

وذهب بعضهم – كابن نجيم – إلى أنه يُستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا كان العاقد ناظرًا قبله.

الثانية: إذا كان الناظر قد تعجل الأجرة.

وذهب آخَرون من الحنفية – كالشُرُنْبُلالي – إلى أن الحكم إنما هو لما فيه مصلحة، فيشمل المسألتين السابقتين عند وجود المصلحة؛ كما لو باع الناظر داراً اشتراها بمال الوقف، فله أن يقيل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل[2].

٢- **وذهب المالكية والشافعية** – في الأصح – والحنابلة إلى أنه إذا كانت العين موقوفةً على غيره، فأجّرها مدةً بأجرة مثله، فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالبٌ بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم

---

[1] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣/٣٩٩).

[2] انظر: " البحر الرائق " (٥/٢٥٩) و" حاشية ابن عابدين " (٣/٤٢٨).

بالأسواق أو ظهر طالبٌ بالزيادة وكثُر الطالب بها. ولأن النظر إلى ما قد يتجدد بعد العقد من زيادة أجرة المثل يؤدي إلى سدِّ باب إجارة الأوقاف[1].

وهذا الذي ذهب إليه جمهور المذاهب هو الأرجح؛ لما ذُكِر من تعليلٍ، ولأنه طريق العدل.

المطلب الثامن

إجارة الناظرِ الوقفَ لنفسه أو لمَن لا تُقبل شهادتُه له كالأب والابن

١- أفتى بعض الشافعية وبعض الحنابلة بأنه لا تجوز إجارة الناظر لنفسه أو لمَن لا تُقبل شهادتُه له؛ لأنهم كنفسه[2].

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز إلا بأكثر من ثمن المثل أو إذا كان خيرًا، كبيع الوصي. ومثال الخيرية: أن يؤجر بخمسةَ عشرَ ما يساوي عشرة[3].

وهكذا ذكر المواق – من المالكية-: أنه ليس للناظر أن يؤجر بما فيه محاباة، وإلا فُسخ[4].

---

[1] انظر: " عقد الجواهر الثمينة " لابن شاس (٥٢/٣) و" روضة الطالبين " (٣٥٢/٥) و" مغني المحتاج " (٣٩٥/٢) و" نهاية المحتاج " (٤٠٣/٥) و" كشاف القناع " (٢٦٩/٤) و" مطالب أولي النهى " (٣٤٠/٤).

[2] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٤١٧/٣) و" منتهى الإرادات " (٣٦٤/٣) – مع حاشية ابن قائد.

[3] انظر: " الإسعاف " (ص٥٦) و" حاشية ابن عابدين " (٤٢٩/٣).

[4] " المعيار المعرب " (١٢٧/٧، ١٢٨).

٣- وذهب الصاحبان من الحنفية – أبو يوسف ومحمد – إلى الجواز بأجرة المثل[1].

قال ابن قائد الحنبلي: " يُزاد على ذلك – فيما يَظهر –: أنه لا يجوز له تقريرُ مَن لا تُقبل شهادته له؛ لأنهم كَهُو ..."اهـ[2].

المطلب التاسع

شراء الناظر بِغَلَّةِ الوقف دارًا

١- **ذَكر الحنفية**: أنه إن اشترى الناظر بغلة الوقف دارًا للوقف، فإنها لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح عندهم؛ لأنه في الشراء لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف.

٢- **وفي قولٍ آخرَ للحنفية**: أنه يصير وقفًا، وذكر الرملي – من الحنفية – أنه المختار.

وإنما يجوز البيع إذا لم يحتج الوقف إلى العمارة، واشترط بعضهم أن يكون بإذن القاضي، بينما ذهب آخرون إلى أن الإذن من باب الاحتياط[3].

[1] انظر: " الإسعاف " (ص٥٦) و" حاشية ابن عابدين " (٤٢٩/٣).

[2] حاشيته على " منتهى الإرادات " (٣٦٤/٣).

[3] انظر: " فتح القدير " (٢٢٤/٦، ٢٢٥) و" البحر الرائق " (٢٢٤/٥، ٢٥٩) و" حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٣).

٣- **وأفتى بعض المالكية المغاربة** - ومنهم ابن رشد - والشافعية[1] بجواز الشراء بالغلة الفاضلة عن وقف المسجد دارًا تكون وقفًا، ويسكنها إمام المسجد من غير أجرة[2].

وأفتى ابن رشد بأنه بعد شرائها، ليس للناظر بيعها إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك[3].

الخلاصة: فتبين بهذا العرض اتفاق مَن ذكرنا من الفقهاء على شراء دارٍ بِغَلَّة الوقف، وأنَّ كلام أكثرهم - عدا الحنفية في الأصح عندهم - على أنَّ لهذه الدارِ حكمَ الوقف، وهو الظاهر؛ لكونها مِن غلَّة الوقف، فيكون لها حكمُها.

المطلب العاشر

غرس الناظر المشروط له النظر فقط

١- ذكر الحنابلة: أنه إن كان قد اشتُرِط للناظر النظرُ فقط، فغرس أو بنى في الوقف، فغرْسه وبناؤه له غير محترم، فليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف.

٢- ويتوجه عندهم: أنه إنْ أشهد، أنَّ غرسه وبناءه له، وإلا - بأن لم يُشهد - فهما للوقف[4].

والقول الأول هو الراجح؛ لأنَّه لم يخوَّل الناظر إلا في النظر فقط، والإشهاد لا يغير من هذا شيئًا، فلا يمكن أن يكون الغرْس أو البناء له.

---

[1] انظر: " مغني المحتاج " (٣٩٢/٢، ٣٩٣) و" نهاية المحتاج " (٣٩٦/٥).

[2] انظر: " المعيار المعرب " (١٤٠/٧، ٤٦٥).

[3] انظر: " المعيار المعرب " (٤٦٠/٧).

[4] انظر: " كشاف القناع " (٢٦٩/٤) و" شرح منتهى الإرادات " (٥٠٦/٢).

المطلب الحادي عشر

استدانة الناظر

اختلف العلماء في استدانة الواقف إذا احتاج إليها لمصلحة الوقف – كتعميرٍ وشراءِ بذرٍ – على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز استدانة الناظر إن شرطه له الواقفُ أو أذن له فيه الحاكم، وإلا فلا يجوز، وسواء في ذلك مال نفسه وغيرِه. وهو قول الحنفية والشافعية في المذهب[1].

لكن اشترط الحنفية – إضافةً إلى ذلك –: أن لا تتيسّر إجارةُ العين والصرفُ من أجرتها.

وعلَّل الحنفية الجواز: بأنه للضرورة، وإلا فإن الجواز خلافُ القياس؛ لأن الدَّيْن لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة، لكن لكثرتهم لا تُتصور مطالبتُهم، فلا يَثبت إلا على القيِّم، وما وجب عليه لا يَملك قضاءه من غلةِ للفقراء[2].

القول الثاني: أنه يجوز ولو بدون إذن الحاكم، كشرائه للوقف نسيئةً، أو بنقدٍ لم يعينه. وهو قول المالكية والحنابلة[3].

---

[1] انظر: " فتح القدير " (٦/٢٤٠) و" حاشية ابن عابدين " (٣/٤١٩، ٤٣١) و" نهاية المحتاج " (٥/٤٠٠).

[2] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣/٤١٩).

[3] انظر: " مواهب الجليل " (٦/٤٠) و" الإنصاف " (٧/٧٢) و" منتهى الإرادات " (٣/٣٦٣) و" غاية المنتهى " (٢/٢٠).

وذلك لأن الناظر مــؤتمَنٌ مطلــق التــصرف، فــالإذن والائتمــان ثابتان[1].

القول الثالث: أنه تجوز الاستدانة للعمــارة مطلقــا. وهــو قــول للحنفية[2].

الترجيح : الذي يترجح هو القول بالجواز ولو بلا شرطٍ من الواقف أو إذْنٍ مِن الحاكم، كما هو قول المالكية والحنابلة؛ لما ذكروه مــن القيــاس، ولأنَّ الاستدانة مما يدخل في النظر في الوقف؛ فقد تكون حاجة الوقــف لــه ماسَّةً، فهو من جملة مصالح الوقف.

---

[1] " كشاف القناع " (٢٦٧/٤).

[2] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٤١٩/٣).

المبحث الثاني

أجرة الناظر

وفيه أحدَ عشرَ مطلبًا:

المطلب الأول

تبرُّع الناظر بالنظارة

نَصَّ الحنابلة على أنَّ الناظر قد يكون متبرعا[1]، وذكر الشافعيةُ: أنــــه إن عمل الناظر بلا شرطٍ فلا شيء له[2].

وفي كلام بقية المذاهب ما يوافق ذلك.

المطلب الثاني

حكم جعل أجرةٍ لناظر الوقف

اتفق العلماء على أنَّ للواقف أن يقرر لنـــاظر الوقـــف أجـــرةً[3]، وأن الناظر يستحقها نظير قيامه بإدارة الوقف والقيام بمصالحه، فيأخـــذ النـــاظر

---

[1] انظر: " كشاف القناع " ٢٦٩/٤) وحاشية النجدي على " منتهى الإرادات " (٣٦٣/٣).

[2] انظر: " أسنى المطالب " (٤٧٢/٢) و" تحفة المحتاج " (١٦٤/٨).

[3] انظر: " الإسعاف " (ص٥٣) و" البحر الرائق " (٢٦٤/٥) و" حاشية الدسوقي " (٨٨/٤) و" حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (٢٠٨/٣) و" روضة الطـــالبين " (٣٤٦/٥) " مغني المحتاج " (٣٨٠/٢، ٣٩٤) و" نهاية المحتاج " (٤٠١/٥) و" الإنصاف " (٥٨/٧) و" حاشية ابن قائد على " منتهى الإرادات " (٣٥٨/٣).

الأجرة المشروطة له من الواقف ولو كانت أكثرَ من أجرة المثـل[1]، باتفـاقِ العلماء على ذلك في الجملة، لكنْ سيأتي لهم قريبًا - إن شـاء الله - بعـضُ تفصيلاتٍ تتعلق بذلك.

وقد استدلوا على مشروعية جعل أجرةٍ للناظر بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًـا؛ ما تركت بعد نفقة نسائي ومُؤْنة عاملي فهو صدقة "[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالعامل في هذا الحديث: القـيِّم على الأرض.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذا الحديث: " هـو دالٌّ علـى مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القـيِّمُ على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفةُ بعده صلى الله عليـه وسـلم... " اهـ[3].

---

[1] انظر: " البحر الرائق " (٢٦٤/٥) و" حاشية ابن عابدين " (٤١٧/٣) و" حاشية الدسوقي " (٨٨/٤) و" مغني المحتاج " (٣٩٤/٢) و" أسنى المطالب " (٤٧٢/٢) و" نهاية المحتاج " (٤٠١/٥) و" شرح منتهى الإرادات " للبهوتي (٢٩٥/٢، ٥٠٣).

[2] أخرجه البخاري في: كتاب الوصايا - باب نفقة القيِّم للوقف - (٤٠٦/٥) (٢٧٧٦) - " الفتح " - و مسلم في: كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث..." - (١٣٨٢/٣) (١٧٦٠) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] " فتح الباري " (٤٠٦/٥).

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا وقــف أرضــه التــي بخيبر: " لا جناح على مَن ولِيَها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صَديقًا غيرَ متمولٍ فيه "[١].

٣- وجعل علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة[٢].

٤- القياس على عامل الزكاة[٣].

٥- القياس على الأجير في الوقف؛ بجامع حاجة الوقف إليه[٤].

٦- أنَّ عليه عمل الناس[٥].

المطلب الثالث

جهة أجرة الناظر

اختلف العلماء في الجهة التي يستحق الناظر منها أجرته على قولين:

---

[١] أخرجه البخاري في: كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف – (٣٥٥/٥) (٢٧٣٧) – " الفتح " – ومسلم في: كتاب الوصية – باب الوقف – (١٢٥٥/٣) (١٦٣٢).

[٢] انظر: " الإسعاف " (ص٥٣).

[٣] انظر: " شرح منتهى الإرادات " (٢٩٥/٢).

[٤] انظر: " الإسعاف " (ص٥٣).

[٥] انظر: " الإسعاف " (ص٥٣).

الأول: أنها غلة الوقف. وهو قول جمهور العلماء: الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية[1].

ودليل هذا القول: أثر عمر رضي الله عنه: " لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها..."[2].

القول الثاني: أنها لا تكون إلا من بيت المال. وهو قول بعض المالكية.

قالوا: فإن أخذها من الوقف أُخِذت منه، ورَجع بأجره في بيت المال، فإن لم يُعط منها فأجره على الله.

وقال بعضهم: لا يَحل له أخذ شيء من غلة الوقف إلا إذا عَيَّن الواقف له شيئًا منها.

وقال بعضهم: إلا أن يُجهل على من وُقِفت[3].

وقد قوَّى ابن مرزوق المالكي هذا القول: بأن الناظر لا يصح كونه أجيرًا إلا بالمسامحة والمجاز لا بالحقيقة العرفية؛ لأنَّ من شروط المنفعة في الإجارة كونَها معلومةً غير واجبة، وعمل الناظر والقاضي ليس كذلك؛ لأنه يقل ويكثر، وهو – أيضًا – من فروض الكفاية.

---

[1] انظر: " الإسعاف " (ص٥٣) و" حاشية ابن عابدين " (٤١٧/٣) و" مواهب الجليل " (٤٠/٦) و" حاشية الدسوقي (٨٨/٤) و" الشرح الصغير على أقرب المسالك " (٢٠٧/٣) و" روضة الطالبين " (٣٤٨/٥) و" مغني المحتاج " (٣٩٤/٢) و" الفروع " (٣٢٣/٤-٣٢٥) و" شرح المنتهى " (٢٩٥/٢).

[2] هو في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

[3] انظر: " مواهب الجليل " (٤٠/٦) و" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (٨٨/٤) و"حاشية الرهوني على شرح الزرقاني " (١٥٤/٧).

وفي مقابل ذلك ضعَّف الدسوقي هذا القولَ وقوَّى الجـواز، وكـذلك العلامة أبو العباس بنُ زاغو[1]، وصرَّح بـأن بـه العمـل، وقـال: " وهـذا هو الحق لا شك فيه؛ لغيرِ ما وجهٍ، ولو سُدَّ هذا البابُ - مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة - لهلكت الأحبـاس، وتـسارعت إليهـا أيـدي المفسدين...".

إلى أن قال: " وأيضًا، فقد جرت العادة اليوم وقبلـه - بأزمنـةٍ فـي مشارق الأرض ومغاربها - بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء، وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم، فصار كالإجماع على ذلك "اهـ[2].

ولا شكَّ أنَّ ما قرَّره ابن زاغو مما هو موافقٌ لقول جمهور العلماء - ومنهم أكثر المالكية - هو الأرجح؛ لما ذكره من تعليلات.

المطلب الرابع

كون الأجرة أكثر من أجرة المثل

تقدَّم أنَّ الفقهاء قد اتفقوا في الجملة على مشروعية كون أجرة الناظر أكثر من أجرة المثل؛ إذْ للواقف أن يجعل ما شاء من غلة الوقف لغير نـاظر

---

[1] هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الـشهير بـابن زاغـو، المغـراوي التلمساني، فقيهٌ عابدٌ فَرَضيٌّ، مِن أهل تلمسان. وُلِد سنة (٧٨٢هـ). مِن كتبه: " تفسير الفاتحة " و" شرح التلمسانية " في الفرائض، و" أجوبة فقهية "، وله فتاوي كثيرة. توفي سنة (٨٤٥هـ). انظر: " الإعلام " للزركلي (٢٧٧/١) و" معجم المؤلفين " (١١٥/٢).

[2] " حاشية الرهوني على شرح الزرقاني " (١٥٥/٧، ١٥٦).

الوقف، أو أن يجعله للناظر لكن ليس بسبب النظارة، فَجَعْلُ ما كان أكثرَ مِـن أجرة المثل للناظر بسبب النظارة أولى[1].

لكنْ للفقهاء بعض التفصيلات في ذلك:

١- قال الشافعية: يستحق الناظرُ ما شَرَطَ من الأجـرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن الناظرُ هو الواقف، فإن كان هو الواقف، لم يَجُزْ أن يزيد على أجرة المثل؛ لأنه يكون قد وقف على نفسه[2].

٢- وقال الحنابلة:

أ- إن كانت الأجرة المشروطة من الواقف للناظر بقدر أجرة المثـل، اختص الناظرُ به، وكان ما يحتاج إليه الوقفُ - مِن أُمناء وغيرهم - مِن غلة الوقف.

ب- وإن كانت أكثر من أجرة المثل، فالصحيح من المـذهب: أنـه يصرف ما يحتاج إليه الوقف من الزيادة حتى يبقى له أجـر المثـل، إلا أن يكون شرط الواقف له خالصاً[3].

وقال بعضهم - كالموفَّق ابن قدامة -: كُلْفَةُ الوقف مِن غلة الوقف[4].

٣- وذكر الحنفية أنه لو نصب القاضي ناظرًا للوقف ولم يشرط له الواقف شيئًا، فله مثل أجر عمله، فإن عَيَّنَ له زائدًا عن أجرة المثل، يُمنع عنه الزائد[1].

---

[1] انظر: " أحكام الأوقاف " للخصاف (ص٣٤٦) و" الإسعاف " (ص٥٣).

[2] انظر: " مغني المحتاج " (٢/٣٨٠) و" نهاية المحتاج " (٥/٣٦٧، ٣٦٨).

[3] أي: ليس كأجرة على نظارته.

[4] انظر: " الإنصاف " (٧/٥٨) و" كشاف القناع " (٤/٢٧١) و" حاشية ابـن قائـد علـى منتهى الإرادات " (٣/٣٥٨).

المطلب الخامس

النقص من الأجرة بنقص العمل

ذكر الحنفية: أن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجـرة، ولا أجـرة بدون العمل، وإذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل، لا يأثم عند الله تعالى، غايتُه أنه لا يَستحق المعلوم[٢].

وكذا ذكر الحنابلة: أن الناظر متى فرَّط، سقط مما له من المعلـوم بقدر ما فوَّته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيُوزَّع ما قُدِّر له على ما عمِل وعلى ما لم يعمله، ويسقط قسط ما لم يعمله[٣].

المطلب السادس

توكيلُ الناظرِ غيرَه وجَعْلُ شيءٍ له من جُعله

نص الحنفية على أن للناظر مطلقًا – سواء أكان ممن جهة الواقف أم القاضي – أن يوكِّلَ من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف، ويجعلَ له مـن جعله شيئًا.

قالوا: كما له أن يعزله ويستبدل به. ولو جُنَّ الناظر انعـزل وكيلـه، ورُجِع إلى القاضي في النصب[٤].

---

[١] انظر: " البحر الرائق " (٢٦٤/٥) – مع حاشية " منحة الخالق " عليه – و" حاشية ابن عابدين " (٤١٧/٣، ٤٢٧).

[٢] انظر: " العقود الدرية " (١٩٠/١).

[٣] انظر: " كشاف القناع " (٢٧١/٤).

[٤] انظر: " فتح القدير " (٢٤٢/٦) و" حاشية ابن عابدين " (٤١١/٣).

وذكر الشافعية صحةَ توكيلِ القَيِّمُ في المال في حق الطفل أو المجنون أو السفيه إن عجز القيم عنه[1].

وذكر الحنابلة أنَّ للناظر بالأصالة – وهو الموقوف عليه والحاكم – نصبَ وكيلٍ عنه وعزلَه؛ لأصالة ولايته؛ أشبه المتصرف في مال نفسه، وأما الناظر المشروط فليس له نصبُ ناظرٍ ولا الوصيةُ بالنظر ما لم يكن مشروطًا له أن ينصب من شاء[2].

المطلب السابع

كون الأجرة على الناظر إذا استناب غيره

نَصَّ الشافعيةُ على أن الناظر إذا استناب في شيء من وظيفته غيرَه، فالأجرة عليه لا على الوقف[3].

وهكذا ذكر الحنفية على القول الذي عليه كثيرون مِن جواز الاستنابة.

قالوا: وأما ما يعَيِّنه الأصيل للنائب كلَّ شهرٍ في مقابل عمله، فالظاهر أنه يستحقه؛ لأنها إجارة. وأما إذا كان المباشر للإمامة أو التدريس مثلاً هو النائب وحده، وشرَط الواقف المعلومَ للمباشر، فإنه يختص به النائب بتمامه[4].

---

[1] انظر: " نهاية المحتاج " (٥/١٦).

[2] انظر: " كشاف القناع " (٤/٢٧٢).

[3] انظر: " تحفة المحتاج " (٨/١٦٢).

[4] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣/٤٠٨، ٤٠٩)

المطلب الثامن

إذا لم يشترط الواقف للناظر أجرة

١- ذهب الحنفية إلى أنه لو نصب القاضي ناظرًا للوقف ولم يشرط الواقف له شيئًا، فله مثل أجر عمله[١].

قال الحنفية: فإن عين له زائدًا عن أجرة المثل، يُمنع عنه الزائد. ولو عَيَّن له أقل من أجر المثل، فللقاضي أن يكمله له بطلبه[٢].

٢- ونَصَّ المالكية على أن للقاضي أن يجعل لمن عيَّنه ناظرًا رزقًا معلومًا في كل شهرٍ باجتهاده في قدره بحسب عمله[٣].

٣- وذهب الشافعية - في الصحيح - إلى أنه إن لم يُشرط له شيء، لم يستحق أجرة؛ كالغسَّال ونحوِه، ولكن له أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة؛ كما لو تبرَّم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة. والمعتمد: أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة[٤].

---

[١] انظر: " البحر الرائق " (٢٦٤/٥) - مع حاشية " منحة الخالق " عليه - و" حاشية ابن عابدين " (٤١٧/٣، ٤٢٧).

[٢] انظر: " البحر الرائق " (٢٦٤/٥) - مع حاشية " منحة الخالق " عليه - و" حاشية ابن عابدين " (٤١٧/٣، ٤٢٧).

[٣] انظر: " مواهب الجليل " (٤٠/٦).

[٤] انظر: " روضة الطالبين " (٣٤٨/٥) و" مغني المحتاج " (٣٩٤/٢) و" تحفة المحتاج " (١٦٤/٨) و" نهاية المحتاج " (٤٠١/٥) - مع حاشية الشبراملسي.

- ورجَّح النووي: أنه يأخذ مِن مال الوقف – إن كان محتاجًا – الأقل: مِـن نفقته وأجرة مثله.

- ورجَّح الرافعي: أنه يأخذ قدر النفقة[1].

٤- واختلفت أقوال الحنابلة في ذلك:

فقياس المذهب – كما قال ابن مفلح في " الفروع "[2] -: أنه إن كان مشهورًا بأخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له.

وخرَّج أبو الخطاب وغيره: أنه يأكل فقيرٌ بمعروف؛ كوصيٍّ اليتيم.

وفي روايةٍ عن أحمد: يأكل بمعروف إذا اشترط[3].

الترجيح: ويظهر أنَّ ما ذكره الحنابلة متَّجِه، وهو أنَّ الأمر متعلِّـقٌ بالمشهور، وهو العرف، فإن كان مشهورًا بأخذ الجاري علـى عملـه، فلـه جاري مثله، وإلا فلا شيء له؛ فإنَّ القاعـدة الفقهيـة: أنَّ المعـروفَ عرفًـا كالمشروط شرعا[4].

وكلام الشافعية قريبٌ من هذا: حيث قالوا: لا يستحق أجرةً، لكنْ يرفع أمره إلى الحاكم ليقرر له أجرة، لكنهم لم يذكروا اعتبار العرف.

---

[1] انظر: " روضة الطالبين "(٥/٣٤٨، ٣٤٩) و" نهاية المحتاج " (٥/٤٠١) – مع حاشية الشبراملسي.

[2] " الفروع "(٤/٥٩٥).

[3] انظر: " الفروع " (٤/٣٢٤، ٣٢٥) و" كشاف القناع " (٤/٢٧٠، ٢٧١).

[4] انظر: " الأشباه والنظائر " لابن نجيم (١/٨٤). وانظر – أيضًا -: " الأشباه والنظائر " للسيوطي (١/٩٦).

المطلب التاسع

إذا لم يعيِّن القاضي شيئًا لمن نصَّبه ناظرا

ذكر الحنفية هذه المسألة، وهي ما إذا كان الناظر منصوبًا من قبل القاضي ولم يعين له شيئًا.

والذي يتحصل من كلامهم ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُنظر: إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة مثله، كان له أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له. وهذا هو الذي حرَّره ابن عابدين في " حاشيته على البحر"[1].

الثاني: أن الناظر إن سعى في الوقف سَنَةً، فلا شيء له.

الثالث: أنه يستحق مثل أجر سعيه مطلقًا، لأنه لا يقبل النظارة ظاهرًا إلا بأجر، والمعهود كالمشروط[2].

المطلب العاشر

حكم أخذ الناظر من نماء الوقف زيادةً على ما قرَّره له الواقف

نَصَّ الحنفية على أنه لا يجوز للناظر أن يأخذ زيادةً على ما قرره له الواقف، بل يجب صرفُ جميعِ ما يتحصل من الوقف – من نماءٍ وعوائدَ شرعيَّةٍ وعرفية – لمصارف الوقف الشرعية، كعمارته ومستحقيه.

---

[1] انظر: " منحة الخالق على البحر الرائق " (٥/٢٦٤).

[2] انظر: " البحر الرائق " (٥/٢٦٤).

لكن عوائد الوقف القديمة المعهودة التي جرت العادة بتناول الناظر لها بسعيه، له طلبها؛ لأنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فكأن هذا المتعارف قد شَرطه له الواقف[1].

المطلب الحادي عشر

أخْذ الناظر من الغلة زمنَ عمارة الموقوف

ذَكر الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه يُبدأ في غلة الوقف أوّلاً بصرفها في عمارة الموقوف[2].

قال الحنفية: فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء، ففيما هو أقرب إلى العمارة وأعمُّ للمصلحة، كالإمام للمسجد والمدرِّس للمدرسة، ثم على الناظر ونحوه كالمؤذن[3].

وإن لم تكف الغلة الجميع، فيُقطع مَن لا يُخاف بقطعه ضررٌ بيِّن، كالناظر المشروط له من قِبَل الواقف، فلا يُعطَى شيئًا مما شُرِط له، بخلاف من خيف بقطعه ضررا بيِّنا - كالإمام والخطيب والفراش - فلا يُقطع ما شُرِط لهم[4].

لكنْ لو عمِل الناظر في العمارة، وكان بأمر الحاكم، فإنَّ له قدرَ أجرته فقط، لا المشروط له، كما يأخذ البناء ونحوه، فإن لم يعمل فلا شيء له.

---

[1] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٤٢٦/٣).

[2] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣٧٦/٣) و" مغني المحتاج " (٣٩٣/٢) و" الإنصاف " (٧٢/٧).

[3] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣٧٦/٣).

[4] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣٧٧/٣).

ولا يصح أن يكون عمله بدون أمر الحاكم؛ إذ لا يصلح أن يكون مؤجِّرًا ومستأجرًا لنفسه، فإذا كان بأمر الحاكم كان الحاكم هو المستأجر له[1].

وقال الشافعية: تُقدَّم عمارةُ الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك مِن حفظ الوقف، ويُصرف رَيع الموقوف على المسجد – وقفًا مطلقًا أو على عمارته – في بناء المسجد ونحوه، وفي أجرة قيِّمٍ؛ لأنه يحفظ العمارة[2].

وقال الحنابلة: فإنِ اشتُرِط تقديمُ أرباب الوظائف على العمارة، وجب العملُ بموجبه ما لم يؤدِّ إلى تعطيل الوقف، فإن أدى إلى تعطيله قُدِّمت العمارةُ على الشرط، ويكون عقد الوقف مخصِّصًا للشرط[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجمع بينهما[4] – حسب الإمكان – أولى، بل قد يجب"اهـ[5].

[1] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣/٣٧٧، ٣٧٨).

[2] انظر: " مغني المحتاج " (٢/٣٩٣).

[3] انظر: " الإنصاف " (٧/٧٢) و" غاية المنتهى " (٢/٢٣).

[4] أي: بين عمارة الوقف والصرف على أرباب الوظائف.

[5] " الإنصاف " (٧/٧٢) و" كشاف القناع " (٤/٢٦٧).



المبحث الثالث

مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تحديد أجرة الناظر المعاصرة

قد تقدم بيان كلام الفقهاء في مقدار الأجرة التي تُجعل لناظر الوقف، وأنهم قد اتفقوا في الجملة على مشروعيتها ولو كانت أكثرَ من أجرة المثل، ولهم في ذلك بعضُ تفصيلاتٍ قد تقدم ذكرها[1].

وقد أصبحت هناك اليوم مستلزماتٌ في العمل للحفاظ على الوقف ونمائه، والمنافسة به تجاريًا وفنيًا وإعلاميًا، وهناك وسائل وأساليب حديثةٌ للمؤسسات المعاصرة.

كما أصبح الوقت والجهد والمال الذي يحتاج إليه ناظر الوقف من أجل الحفاظ على الوقف ورعايته وتنميته، شيئًا كبيرًا ومضاعفًا عما كان في السابق؛ نظرًا لتطور الأعمال والوسائل والمصاريف في الزمن المعاصر.

ونذكر هنا - إجمالاً - أهم ما يؤثر في تقدير أعمال الوقف ومصاريفه المعاصرة:

- الوقت الذي يقضيه الناظر أو إدارة الوقف.

---

[1] انظر: (ص١٩).

- أعمال تسويق منتجات الوقف ومشاريعه.

- مصروفات العلاقات العامة والنثريات (كالقرطاسية ونحوها مما يحتاج له في العمل) وإقامة الحفلات.

- الأساليب الإعلامية - على اختلاف أنواعها - من مرئية ومسموعة ومكتوبة.

- المباني الواسعة الحديثة وما تتطلبه من تأثيث وصيانة وترميم.

- الوظائف الكثيرة التابعة لإدارة الوقف، وما تحتاج إليه من مهندسين ومحاسبين واقتصاديين وحرفيين ومحامين وغير ذلك.

- الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المختلفة التخصص، التي يحكم عددها مصلحة الوقف والعرف المتبع دون التقيد بعدد محددٍ منها.

- مبالغ الحوافز والمكافآت[1].

وناظر الوقف يستحق الأجرة على عمله، ولو على مجرد الإشراف والتوجيه العام. ويمكن أن تكون أجرته مبلغًا مقطوعًا أو نسبةً من ريع الوقف. كما أنه لا يوجد مانعٌ من أن تكون هناك حوافز ماديةٌ إضافيةٌ مقابل

---

[1] انظر: " أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول " - بحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور عبد الله بن بيه (ص٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣)، وبحث الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي (ص٣١٣، ٣١٤)، وبحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (ص٣٣١-٣٣٦) وبحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور محمد عثمان إشبير (ص٣٦١-٣٧٦).

حسن العمل، وأن يزاد في الريع وفق نظم محددةٍ وبعد موافقة الجهات المعنية[1].

واتجهت بعض البلاد الإسلامية إلى تقرير أجرة ناظر الوقف بنسبةٍ معينةٍ من صافي الإيراد، على أن لا تتجاوز نسبة ٨%، وبخاصة في الأوقاف الخيرية.

لكن خالف هذا الاتجاهَ بعضُ المعاصرين[2]؛ بأنه أمرٌ لم يَرِدْ فيه نصٌ شرعي، وأن الأمر يعود تقديره لولي الأمر بحسب المصلحة؛ لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، وهذه المصلحة تختلف من بلدٍ إلى بلد، ومِن وقفٍ إلى غيره[3].

وبناءً على مستند المصلحة وتحقيق مقاصد الوقف وغاياته، فإنه يحق لناظر الوقف أن يحمل المصاريف كلها على الوقف في ريعه[4].

---

[1] انظر: " أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول " – بحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي (ص٣١٣).

[2] وهو الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة بجامعة الشارقة سابقا.

[3] انظر: " أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول " – بحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (ص٣٢٥).

[4] انظر: " أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول " – بحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي (ص٣١٣).

المطلب الثاني

جهة أجرة الناظر المعاصرة

تقدم خلاف الفقهاء في الجهة التي يستحق الناظر منها أجرته: هل هي غلة الوقف أو بيت المال ؟

ونذكر هنا مما يتعلق بأجرة الناظر المعاصرة مسألتين:

المسألة الأولى: هل تجعل مصاريف ما يحتاج إليه الوقف في الوقت المعاصر من قسم أجرة الناظر أو من قسمٍ آخَرَ ؟

ذكر بعض المعاصرين[1] – استحسانًا – أنه يُجعل للوقف قسمان:

١- قسم (بند) أجرة الناظر: ويدخل فيه الموظفون؛ باعتبار وظيفة الناظرِ مشاعةً بين مسؤولي الإدارة. وقد نص العلماء على أجرة الصيرفي والجابي ونحوهما.

٢- قسم (بند) ميزانية التسيير: وهذه تسمية تجوزية، ويدخل فيه العمال المستأجرون لفترة محدودة، ونفقات التسويق والمكافآت، وبناء المقرات وتأثيثها وترميمها، ونحو ذلك. ويكون من ريع الوقف.

وقد بنى هؤلاء اختيارهم ذلك على أربعة أمور:

الأول: أن الناظر لا يمكن له أن يمارس كل شيء بنفسه، مع كون عمله في الأصل قيادي، أهمه اتخاذ الإجراءات المناسبة والسهر على تنفيذها

---

[1] وهو الدكتور عبد الله بن بيّه – أستاذ الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز آل سعود.

من طرف العمال والموظفين، وبخاصة في الأوقاف الكبيرة المعقدة، كالشركات التجارية والضياع المترامية الأطراف.

الثاني: أن أجرة الناظر هي راتبٌ يتقاضاه في مقابل عمله.

الثالث: أن الخدمات التي لا يقوم بها بنفسه تُحمل على ريع الوقف، فلا تكون من أجرة الناظر.

الرابع: أن الناظر في العصر الحديث قد يكون إدارةً بكاملها، وكل مسؤولٍ في الإدارة – من مديرٍ إلى رئيس قسم ونحوهما – له حظه من النظارة حسب الصلاحيات التنظيمية[١].

المسألة الثانية: تحمل الدولة لمصروفات إدارة الوقف:

إن السائد اليوم في إدارة الأوقاف، إشراف الدول عن طريق وزاراتٍ خاصة تقوم بعمل الناظر من رعاية الوقف وتنميته، سواء أكان للوقف ريعٌ – كالأوقاف الاستثمارية – أم لا كالمساجد.

والأصل أن تكون نفقة الأوقاف من ريعها إن كان لها ريع، فتصرف الدولة منه على ما يحتاجه الوقف، ومنه أجرة الإدارة لموظفيها وكل من تستعين بهم لإدارة الوقف وتنميته ورعايته.

ولكن قد لا يكون للأوقاف ريع، أو يكون لها ريع ولكنه لا يغطي النفقات الضرورية للوقف، فيستدعي أن تقوم الدولة – بصفة الولاية – بالحفاظ على هذه الأوقاف، وبخاصة المساجد، فتصرف الدولة عليه من

---

[١] انظر: " أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول " – بحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور عبد الله بن بيه (ص٢٩٤).

أموالها. كما أن للدولة أن ترصد بعض المشروعات الاستثمارية لتصرف من ريعها على مصالح الأوقاف[1].

وقد قرَّر الفقهاء مِن القديم: أنَّ بيت المال قد يتحمل الإنفاق على الوقف:

- فقد ذهب الشافعية إلى أنه إن لم يكن للوقف غلّة، فالراجح في المذهب أن نفقته تكون في بيت المال؛ كالحر المعسر الذي لا كسب له[2].

- ونقل ابن عرفة عن ابن فتوح - من المالكية - إلى أن للقاضي أن يجعل لمن عيَّنه ناظرًا رزقًا معلومًا في كل شهرٍ باجتهاده في قدره بحسب عمله[3].

- كما صرَّح المالكية بأن بيت المال يتحمل الإنفاق على الوقف إذا كانت العين موقوفةً لا للغلة كالفرس يجاهد عليه، والعبد لصفةٍ تراد منه[4].

---

[1] انظر: " أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول " - بحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي (ص٣١٤)، وبحث مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (ص٣٣٨).

[2] انظر: " المهذب " للشيرازي (٤٤٥/١) و" روضة الطالبين " (٣٥١/٥).

[3] انظر: " مواهب الجليل " (٤٠/٦).

[4] انظر: " عقد الجواهر الثمينة " لابن شاس (٥١/٣).

المبحث الرابع

ضمان الناظر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الصفة الشرعية للناظر

المقصود بذلك بيان: هل الناظر ضامن أو أمين ؟

اتفق العلماء على أن الناظر أمين، فَيَدُهُ على الوقف يد أمانة، فلا يَضمن إلا بالتعدي أو التقصير[1].

وقد فصّل علماء كلِّ مذهبِ المواضعَ التي يَضمن فيها الناظر، كما سيُبين في النقطة التالية.

المطلب الثاني

أحوال تضمين الناظر

للفقهاء تفصيلاتٌ في أحوال تضمين الناظر:

١- أما الحنفية: فقد ذَكَروا ما يلي:

---

[1] انظر: " الإسعاف " (ص٦٩) و" حاشية ابن عابدين " (٣/٤٢٥) (٤/٥٠٦) و" مواهب الجليل " (٦/٤٠) و" حاشية الدسوقي " (٤/٨٩) و" روضة الطالبين " (٥/٣٦١) و" الإنصاف " (٧/٧٣) و" منتهى الإرادات " (٣/٣٦٥).

أ- لو أنكر الناظر الوقف وادعى تملكه، ونقصت الأرض، فإنه يضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله؛ لصيرورته غاصبًا لها من ذلك الوقت. وكذلك لو انهدم شيء من الدار بعد إنكار وقفيتها، فإنه يضمنه، ويبني ما انهدم منها[1].

ب- لو كان في تأخير عمارة الوقف خرابُ عينه، وصرف الناظر لمن لا يُخاف من قطعه ضررٌ بيِّن – كالمباشر والشاد[2] والكاتب والجابي – لم يجز، وضمِن الناظر[3].

ج- لو قصَّر الناظر في عينٍ ضمنها، كما لو قصّر في خشب الوقف، أو في بساط المسجد بأن تركه بلا نفضٍ حتى أكلته الأرَضة[4].

د- لو زاد الناظر في الأجرة – إذا استأجر – أكثرَ مما يتغابن فيه الناس، ضمن جميع الأجرة من ماله، كما لو استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهمٍ ودانق[5]، وكانت أجرة مثله درهمًا فقط، ضمن؛ لأنه يصير بهذه الزيادة مستأجرًا لنفسه، وأما الزيادة بما يتغابن فيه الناس، فهو يسيرٌ لا يمكن الاحتراز عنه[6].

---

[1] انظر: " الإسعاف " (ص٦٠).

[2] قال ابن عابدين في " منحة الخالق " (٢٣٢/٥) في بيان المراد بالشاد: " قيل: هو: الدعجي. ويشهد له: ما في " القاموس ": (الإشادة ": رفع الصوت بالشيء، وتعريف الضالة والإهلال. والشياد: الدعاء بالإبل، ودلك الطيب بالجلد "اهـ.

[3] انظر: " البحر الرائق " (٢٢٥/٥، ٢٢٦) " حاشية ابن عابدين " (٣٧٧/٣، ٣٧٩).

[4] انظر: " البحر الرائق " (٢٥٩/٥) و" حاشية ابن عابدين " (٤١٩/٣).

[5] الدانق: سدس الدرهم. ".حاشية ابن عابدين " (٣٧٩/٣).

[6] انظر: " فتح القدير " (٢٤٠/٦) و" البحر الرائق " (٢٦١/٥) و" حاشية ابن عابدين " (٣٧٩/٣).

هـ – لو نقش المسجد بالجص وماء الذهب من مال الوقف، ضمن[1].

و – إذا كان الوقف على عمارة المسجد، فاشترى الناظر من مال الوقف للزيت والحصير والشرفات، فإنه يضمن[2].

ز – ليس للناظر أن يرهن دار الوقف، فإن فعل وسكنها المرتهن، ضمن أجرة المثل[3].

ح – وليس للناظر أن يودِع مال الوقف – إلا ممن في عياله – ولا أن يقرضه، فإن فعل ضمن. لكنْ يسعه إقراض ما فضل عن غلة الوقف إذا أحرز للغلة[4].

ط – لو زرع الناظر لنفسه ببذره، فإنه له؛ لأنه بمنزلة الواقف فيما يَزرع له، ولكنه يُعَدُّ خيانةً منه، فيضمن نقصان الأرض[5].

ي – لو خلط دراهم الوقف بمثلها من ماله، كان ضامنًا للكل[6].

ك – لو باع المتولي دار الوقف، ومات ولم يبين أين الثمن، فإنه يكون دَيْنًا في تركته. أمّا لو أخذ المتولي من مال الوقف ومات بلا بيان، فإنه لا يضمن. وقَيَّده بعضهم بما إذا لم يطالب المستحق، أما لو طالبه ولم يدفع له ثم مات بلا بيان، فإنه يكون ضامنا[7].

---

[1] انظر: " البحر الرائق " (٥/٢٢٥).

[2] انظر: " فتح القدير " (٦/٢٤١).

[3] انظر: " فتح القدير " (٦/٢٤١).

[4] انظر: " فتح القدير " (٦/٢٤١، ٢٤٢) و" البحر الرائق " (٥/٢٥٩).

[5] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣/٤٢٩).

[6] انظر: " فتح القدير " (٦/٢٤١).

[7] انظر: " فتح القدير " (٦/٢٤١) و" البحر الرائق " (٥/٢٦٢).

٢- وأما المالكية: فقد سئل السرقسطي عمن كان ناظرًا على ذهبٍ موقوفٍ لتسلّف الأسارى .

فأجاب: أنه إنْ ضيّع وفرّط في الحفظ لزمه ضمانُ ما ضاع بسبب ذلك[١].

٣- وأما الحنابلة فذكروا في مسائل ضمان الناظر: أنه لو أجّر الناظرُ الوقفَ بدون أجرة المثل، صح، وضمن النقص الذي لا يُتغابَن به؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل.

ولهم وجهٌ بعدم الصحة؛ لعدم الإذن فيه[٢].

٤- واختلف الشافعية فيما إذا لم يُشرط للناظر شيء، هل له الأخذ مع الحاجة مِن مال الوقف ؟

قال الرملي: المعتمد: أنه لا يأخذ شيئًا من مال الوقف، فإن فعل ضمِن، ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم، فلا يبرأ بدفع بدله في عمارته أو للمستحقين[٣].

---

[١] انظر: " المعيار المعرب " (١٦١/٧، ١٦٢).

[٢] انظر: " الإنصاف " (٧٣/٧) و" منتهى الإرادات "(٣٦٥/٣) و" غاية المنتهى " (٢٣/٢) و" كشاف القناع " (٢٦٩/٤) و" شرح منتهى الإرادات " (٥٠٦/٢).

[٣] انظر: " روضة الطالبين "(٣٤٨/٥، ٣٤٩) و" نهاية المحتاج " (٤٠١/٥) – مع حاشية الشبراملسي.

المطلب الثالث

أحوال إسقاط الضمان عن الناظر

تبيَّن من الفقرة السابقة اتفاق العلماء على أن الناظر أمين، فلا يَضمن بغير التعدي أو التقصير[1].

وقد ذكر العلماء لذلك أمثلةً متعددة:

١- فذكر الحنفية ما يلي:

أ- لو استأجر الناظر شخصًا وادّعى دفع الأجرة له، أو ادعى قَبْضَ الغلة فيما آجره وأنها ضاعت أو سُرِقت، أو أنه فرّقها على الموقوف عليهم - من الأولاد والفقراء، والعلماء والأشراف - وأنكروا ذلك، فإن القول قول الناظر مع يمينه، ولا يَضمن ما أنكروه؛ لأن الأصل أن الناظر أمين، كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودِع؛ لكونه منكرًا معنًى وإن كان مدعيًا صورةً، والعبرة للمعنى.

قالوا: لكن يَدفعه ثانيًا من مال الوقف[2].

---

[1] انظر: " الإسعاف " (ص٦٩) و" حاشية ابن عابدين " (٤٢٥/٣) (٥٠٦/٤) و" مواهب الجليل " (٤٠/٦) و" حاشية الدسوقي " (٨٩/٤) و" روضة الطالبين " (٣٦١/٥) و" الإنصاف " (٧٣/٧) و" منتهى الإرادات " (٣٦٥/٣).

[2] انظر: " البحر الرائق " (٢٦٣/٥) و" الإسعاف " (ص٦٨، ٦٩) و" حاشية ابن عابدين " (٤٢٥/٣).

ب- إذا ادّعى الناظر صرف الغلة إلى وظائف المرتزقة - كالإمام والمؤذن والبواب - فإنه لا يُقبل قوله، ولكنْ لا يَضمن ما أنكروه، بل يَدفعه ثانيًا من مال الوقف[1].

ج- ما قصّر فيه الناظر مما كان في الذمة لا يضمنه[2].

د- لو أجر الناظر الوقف بدون أجرة المثل، فقد ذهب الحنفية إلى عدم ضمان الناظر، وإنما يلزم المستأجر تمام أجرة المثل[3].

هـ - لو أنفق دراهم الوقف في حاجة نفسه، ثم أنفق من ماله مثلها في الوقف، جاز ويبرأ عن الضمان[4].

و- وذكر بعض الحنفية - أيضًا -: أنه لو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفًا عليه، جاز ولا يضمن[5].

٢- وأما المالكية، فقد سُئل بعض المغاربة منهم: عن ناظر وقفٍ أُكره بالتهديد والوعيد على صرف جملة دراهم من فوائد الوقف لوزيرٍ ليصرفها في غير وجهها، فأجاب: بأنه لا ضمان عليه، وذمته بريئةٌ منها[6].

---

[1] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣/٥٠٦، ٥٠٧).

[2] انظر: " البحر الرائق " (٥/٢٥٩) و" حاشية ابن عابدين " (٣/٤١٩).

[3] انظر: " البحر الرائق " (٥/٢٥٤، ٢٥٥) و" حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٠، ٤٠١).

[4] انظر: " فتح القدير " (٦/٢٤١).

[5] انظر: " البحر الرائق " (٥/٢٥٩).

[6] انظر: " المعيار المعرب " (٧/١٨٤).

٣- ومما ذكره الحنابلة:

- أنه يُقبل قول الناظر المتبرع في دفعٍ لمستحق[١].

- وأنه يأكل الناظر الوقف بمعروف ولو لم يكن محتاجا[٢].

٤- ومما ذكره الشافعية: أنه لو أجَّر الناظر الوقف مدةً بأجرة حالّة ودفعها للمستحِق، ثم مات المستحِق في أثناء المدة واستحق ريعَ الوقف غيرُه، فإنه لا شيء على المستأجر، ولا يَضمن الناظرُ، وكان للمستحِق الأول التصرف في جميع الأجرة؛ لأنه ملكه في الحال. أفتى بهذا ابن الرفعة وكذا الرملي وذكر أن فيه خلافا[٣].

[١] انظر: " كشاف القناع " (٤/٢٦٩).
[٢] انظر: " كشاف القناع " (٤/٢٧٠).
[٣] انظر: " فتاوى الرملي " - مطبوع بهامش " الفتاوى الكبرى " للهيتمي - (٣/٥٥).



المبحث الخامس

علاقة ذمة الناظر المالية بذمة الوقف المالية

المراد بالذمة: " معنًى شرعيٌّ مقدَّر في المكلف قابلٌ للالتزام واللزوم "[1].

وذلك كأن يَقبل إلزامَه أرش الجنايات وأجر الإجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك، وأن يَقبل التزامَه إذا التزم شيئًا اختيارًا من قبل نفسه[2].

وإنَّ ذمة ناظر الوقف المالية تعتبر ذمةً منفصلةً عن ذمة الوقف المالية

وخاليةً عنها، سواء أكان شخصيةً طبيعية أم شخصيةً اعتبارية[3]؛ وذلك لسببين:

الأول: أنَّ ملك عين الموقوف ليس لناظر الوقف باتفاق العلماء، وإن اختلفوا فيمن يكون له ملك الموقوف[4].

---

[1] " الفروق " للقرافي (٣/٢٣٠، ٢٣١).

[2] انظر: " الفروق " للقرافي (٣/٢٣١).

[3] النظارة الطبيعية: هي النظارة التي يكون فيها الناظر شخصًا طبيعيًّا، والنظارة الاعتبارية: هي النظارة التي يكون فيها الناظر شخصًا اعتباريًّا. النظارة على الوقف " للدكتور خالد الشعيب (ص٧٥).

[4] فأما أبو حنيفة فيجيز الوقف جواز الإعارة، فتُصرف منفعته على جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، فيجوز له الرجوع عنه حال حياته مع الكراهة.
وقال الصاحبان من الحنفية – وهو الذي عليه الفتوى – والشافعية في الأظهر: ينتقل من ملك الواقف إلى الله تعالى، فينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. انظر: " حاشية ابن عابدين " (٣/٣٥٨) و" مغني المحتاج " (٢/٣٨٩). =

الثاني: أنَّ الناظر حقيقتُه: أنه إما وكيلٌ أو وصِيٌّ أو ولِيّ:

فهو وكيلٌ إذا شرط الواقف النظارة له، ووصِيٌّ إذا شرط الواقف النظارة لأحد بعد وفاته، وولِيٌّ إذا لم يعين الواقف وليًّا أو عيّنه ومات الناظر، فإن النظارة تثبت – حينئذ – ابتداءً للواقف أو القاضي أو الموقوف عليه، على الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

وقد سبق بيان كلام الفقهاء أن وظيفة الناظر في الوقف مقيدةٌ بالحفظ والنظر[1].

ولهذا ذكر الحنفية: أنَّ الاستدانة من الناظر لا تُثبت الدَّيْن في الوقف؛ إذ الوقف لا ذمة له، فلا يثبت الدين إلا على القيم، ويَرجع به القيم على غلة الوقف[2].

ولهذا – أيضًا – لم يجوزوا استدانة الناظر للوقف إلا للضرورة، وعلَّلوه: بأن الدَّيْن لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، وأنّ الفقراء وإن كانت لهم ذمة، لكن لكثرتهم لا تُتصور مطالبتُهم، فلا يَثبت إلا على القيِّم، وما وجب عليه لا يَملك قضاءه من غلة للفقراء، فلهذا لم يَجُزْ إلا للضرورة[3].

=وعند المالكية: يبقى الوقف على ملك واقفه. انظر: " مواهب الجليل " (١٨/٦).
وقال الحنابلة: ينتقل الملك إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجدٍ ونحوه، كمدرسة ورباط، وينتقل إلى الموقوف عليه إن كان آدميًّا معيَّنًا – كزيد أو عمرو، أو كان جمعًا محصورا كأولاده أو أولاد زيد. انظر: " كشاف القناع " (٢٥٤/٤).

[1] انظر: " (ص٢).

[2] انظر: " العقود الدرية " (٢٠٦/١).

[3] انظر: " حاشية ابن عابدين " (٤١٩/٣).

وذكر الشافعية في باب الحوالة: أنه لو أراد المستحِق على الوقف أن يحيل دائنه على الناظر أو الوقف، لم يصح؛ قالوا: لِخُلُوِّ ذمة الناظر وانتفاء الذمة عن الوقف مع اشتراط ذمة يحال عليها[1].

وقد جاء في " فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت "[2] استقلال ذمة الوقف عن ذمة الحكومة (التي تعتبر الناظر الاعتباري للوقف في عامة صوره).

[1] انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على " شرح البهجة الوردية " لزكريا الأنصاري (٥/٤٠٦).

[2] (٧/١٧٥).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أذكر أهم الآراء التي ترجحت في نظري من خلال ما ذكره علماؤنا الكرام ورجَّحُوه؛ ابتغاء التيسير في اقتناص الفوائد المرجوة من هذا البحث، فأقول – وبالله التوفيق –:

(تعريف النِّظارة)

- النِّظارة في اللغة والاصطلاح معناهما واحدٌ، وهو: حفظ الشيء وتولِّي إدارة أمرِه.

كما يستعمل الفقهاء كلمة " القيِّم " و" المتولِّي " بمعنى الناظر عند الإطلاق، لكن لو شَرَط الواقفُ متولِّيًا وناظرًا، فيُراد بالناظر – حينئذٍ – المشرف.

- والنِّظارة مشروعةٌ بإجماع العلماء.

- وتتلخص وظيفةُ الناظر – على وجه العموم – في حفظ الوقف وعمارته، والقيام بمصالحه، وتحصيل رَيعه وصرفِه في جهاته.

- ولا يجوز له التصرُّفُ إلا على وجه النظر.

- ويُتَّبع شرط الواقف في الحكم على الجمع بين والنِّظارة وغيرِها من الأعمال المتعلِّقة بالوقف، من حيث الصحةُ وعدمُها.

- ويترجَّح أنَّ للناظر التقريرَ في الوظائف مطلقًا، سواء أشرط الواقف التقريرَ للناظر أم لم يشرطه، كما هول جمهور العلماء، فللناظر نصبُ إمام المسجد، ودفع حصص الطلبة، وغير ذلك.

– ويترجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة مِن التفصيل في الإجارة بدون أجرة المثل: فإذا كان المستحقُّ هو الناظرُ نفسَه – بأن كانت العين موقوفةً عليه – فيصح أن يؤجرَها بدون أجرة المثل، وأما إذا كان المستحقُّ غيرَه فليس له ذلك.

– كما يترجَّح ما ذهب إليه المالكية والشافعية – في الأصح – والحنابلة من أنه إذا كانت العين موقوفةً على غيره، فأجَّرها مدةً بأجرة مثله، فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالبٌ بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد.

– واتفق الفقهاء على جواز شراء دارٍ بِغلَّة الوقف، والجمهور على أنَّ لهذه الدار حكمَ الوقف.

– وذكر الحنابلة: أنه إن كان قد اشتُرِط للناظر النظرُ فقط، فغرس أو بنى في الوقف، فغرْسه وبناؤه له غير محترم، فليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف.

– ويترجّح القول بجواز استدانة الواقف إذا احتاج إليها لمصلحة الوقف – كتعميرٍ وشراءِ بذرٍ – ولو بلا شرطٍ من الواقف أو إذْنٍ مِن الحاكم، كما هو قول المالكية والحنابلة.

(أجرة الناظر)

– لم يختلف العلماء في أنَّ الناظر قد يكون متبرِّعًا في نِظارته، فلا يكون له – حينئذٍ – شيء، كما اتفقوا على أنَّ للواقف أن يقرر لناظر الوقف أجرةً.

– واتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية أن تكون أجرة الناظر أكثر من أجرة المثل.

- وإذا فرَّط الناظر في عمله، سقط مِمَّا له من المعلوم بقدر ما فوَّته على الوقف من الواجب عليه من العمل.

- و يجوز للناظر أن يستنيبَ غيرَه في شيء من وظيفته، وحينئذٍ فالأجرة تكون عليه لا على الوقف، كما نَصَّ عليه الحنفية والشافعية.

- وإذا لم يشرط الواقف للناظر أجرة، فيتَّجه ما ذكره الحنابلة، وهو أنَّ الأمر متعلِّقٌ بالعرف، فإن كان العرف على أخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له.

(مشمولات أجرة الناظر المعاصرة)

- قد أصبحت هناك اليومَ مستلزماتٌ في العمل للحفاظ على الوقف ونمائه، والمنافسة به تجاريًّا وفنيًّا وإعلاميًّا، وهناك وسائل وأساليب حديثةٌ للمؤسسات المعاصرة.

- وناظر الوقف يستحق الأجرة على عمله، ولو على مجرد الإشراف والتوجيه العام.

- ويمكن أن تكون أجرته مبلغًا مقطوعًا أو نسبةً من ريع الوقف. كما أنه لا يوجد مانعٌ من أن تكون هناك حوافز ماديةٌ إضافيةٌ مقابل حسن العمل، وأن يزاد في الريع وفق نظم محددةٍ وبعد موافقة الجهات المعنية.

- والأوجه: أن أمر الأجرة يعود تقديره لولي الأمر بحسب المصلحة؛ لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، وهذه المصلحة تختلف من بلدٍ إلى بلد، ومِن وقفٍ إلى غيره.

- وفي أجرة الناظر المعاصرة، يمكن أن نجعلها من حيث النظر إلى قسمين متعلِّقين بالوقف:

١- قسم (بند) أجرة الناظر: ويدخل فيه الموظفون؛ باعتبار وظيفة الناظرِ مشاعةً بين مسؤولي الإدارة.

٢- قسم (بند) ميزانية التسيير: وهذه تسمية تجوزية، ويدخل فيه العمال المستأجرون لفترة محدودة، ونفقات التسويق والمكافآت، وبناء المقرات وتأثيثها وترميمها، ونحو ذلك، ويكون من ريع الوقف.

(ضمان الناظر)

- اتفق العلماء على أن الناظر أمين، فيَدُهُ على الوقف يد أمانة، فلا يَضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وقد فصَّل علماء كلٍّ مذهبٍ المواضعَ التي يَضمن فيها الناظر.

- وإنَّ ذِمَّةَ ناظر الوقف المالية تعتبر ذِمَّةً منفصلةً عن ذمة الوقف المالية وخاليةً عنها، سواء أكان شخصيةً طبيعية أم شخصيةً اعتبارية.

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

- **أحكام الأوقاف** – للخصاف– مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

- **الإسعاف في أحكام الوقف** – لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي – مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة.

- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** – للقاضي زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

- **الأشباه والنظائر** – لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) – دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفةَ النُّعمان** – لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) – وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

- **الأعلام** – لخير الدين بن محمود الزِّرِكْلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) – دار العلم للملايين – ط ١٥ – ٢٠٠٢م.

- **الأم** – للإمام الشافعي – دار المعرفة – بيروت.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** – للمَرْداوي – تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – لابن نجيم الحنفي – دار الكتاب الإسلامي – ط٢.

- **بلغة السالك لقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** (المشهور بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) - مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- **التاج المذهب لأحكام المذهب** (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) - للقاضي أحمد ابن قاسم العنسي الصنعاني - دار الحكمة اليمانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل** - للمواق - دار الفكر (مطبوع بهامش مواهب الجليل).

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** - لابن حجر الهيتمي - تصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- **تصحيح الفروع** - للمَرْداوي - (مطبوع مع الفروع) - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٢هـ.

- **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)** - مطبوع مع " فتح الباري " - تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز - نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

- **حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات** - تحقيق الدكتور عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- **حاشية ابن قاسم العبادي** (ت٩٢٢هـ) على الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **حاشية الخُرَشي على مختصر خليل** - دار صادر - بيروت.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – دار الفكر.

- **حاشية الرملي الكبير الأنصاري** (الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة ت٩٥٧) (مطبوع مع أسنى المطالب).

- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل** – المطبعة الأميرية ببولاق مصر – ١٣٠٦هـ.

- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** – (مطبوع مع نهاية المحتاج) – دار الفكر – بيروت – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** (مطبوع مع تحفة المحتاج).

- **حاشية العدوي على الخرشي على خليل** – دار صادر – بيروت.

- **الذخيرة** – لشهاب الدين القرافي – تحقيق الأستاذ سعيد أعراب – دار الغرب الإسلامي – ط١ – ١٩٩٤م.

- **رد المحتار على الدر المختار** (المعروف بحاشية ابن عابدين) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- **روضة الطالبين** – للإمام النووي – المكتب الإسلامي.

- **سنن ابن ماجه** – تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر.

- **سنن أبي داود** – مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر – بيروت.

- **سنن الترمذي** – تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وغيره – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط ٢ – ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** – لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير – (مطبوع مع حاشية الصاوي) – طبعة عيسى البابي الحلبي.

- **شرح منتهى الإرادات** – للشيخ منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر.

- **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون** – لمحمد بن إبراهيم الموسى – (رسالة ماجستير للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) – مطبوعات جامعة الإمام – ١٤٠١هـ.

- **صحيح مسلم** – تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الإسلامية – استانبول.

- **عقد الجواهر الثمينة** – لابن شاس (ت٦١٦هـ) – تحقيق ومراجعة عدة أشخاص – دار الغرب الإسلامي – ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** – لابن عابدين – المطبعة الكاستلية بالقاهرة – ١٢٨٠هـ.

- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى** – للشيخ مَرْعي بن يوسف الكرمي – اعتنى به: ياسر بن إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرّومي – ط قطاع المساجد بدولة الكويت – ط١ – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

- **فتاوى الرملي** (شمس الدين محمد بن أبي العباس – أحمد – الرملي الأنصاري، المشهور بالشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ) – مطبوع بهامش (الفتاوى الكبرى " للهيتمي) – دار صادر.

- **الفتاوى العالمكيرية(المشهورة بالفتاوى الهندية**)دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط٤.

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – للحافظ ابن حجر العسقلاني – تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز – نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- **فتح القدير للعاجز الفقير** – لابن الهمام – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – ط١ – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.
- **الفروع** – لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) – أشرف على مراجعتها: الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي – بيروت – ط٣- ١٤٠٢هـ.
- **القاموس المحيط** – للفيروز آبادي – دار الجيل – بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** – للبهوتي – راجعه الشيخ هلال مصيليحي – عالم الكتب – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **لسان العرب** – لابن منظور – دار صادر – بيروت – ط١ – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- **المبدع في شرح المقنع** – لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – ١٩٨٠م.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** – جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – ط السعودية.
- **مجموعة الفتاوى** الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (بوزارة الأوقاف بدولة الكويت) – ط١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **المدخل الفقهي العام** – لمصطفى أحمد الزرقاء – دار الفكر.

- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة** – للأستاذ الدكتور عبد الله بن بيّه – (مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الكويت – ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ – ١١-١٣- أكتوبر – ٢٠٠٣م) – الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت – ط١- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة** – للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي – (مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الكويت – ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ – ١١-١٣- أكتوبر – ٢٠٠٣م) – الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت – ط١- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة** – للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي – (مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الكويت – ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ – ١١-١٣- أكتوبر – ٢٠٠٣م) – الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت – ط١- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة** – للأستاذ الدكتور محمد عثمان إشبير – (مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الكويت – ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ – ١١-١٣- أكتوبر – ٢٠٠٣م) – الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت – ط١- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** – للفيومي – دار الفكر.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** – للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني – بيروت – ط٢- ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- **معجم المؤلفين** – لعمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨) – مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- **المعجم الوسيط** – لمجمع اللغة العربية – ط٣.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** – لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) – بإشراف الدكتور محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- **المغني** – لابن قدامة – تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – ط١ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – للشربيني الخطيب – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** – للفتوحي الحنبلي – تحقيق الدكتور عبد الله التركي – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **منحة الخالق على البحر الرائق** – لابن عابدين (مطبوع بهامش البحر الرائق).
- **المهذب** – لأبي إسحاق الشيرازي – مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** – للحطاب – دار الفكر.
- **النظارة على الوقف** – للدكتور خالد عبد الله الشعيب – دولة الكويت – الأمانة العامة للأوقاف – إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** – لشمس الدين محمد الرملي، المشهور بالشافعي الصغير – دار الفكر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.